المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

المواجهة التقنية للجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية

محمـــد خضر عبد الله

المواجهة التقنية للجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية

محمـــد خضر عبد الله

مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة في مجال تكنولوجية المعلومات والاتصالات وظهور أدوات واختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات و المعاملات والتي أصبحت غير تقليدية ,حيث صارت معظمها معاملات الإلكترونية ورقمية تتم بواسطة أجهزة الكترونية حديثة بمختلف أنواعها و عبر شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية المختلفة سواء أكانت عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو الشبكات الخاصة .وعلي العكس أفرزت تلك الثورة مجموعة من الجرائم الغير تقليدية والتي انعكس أثارها علي المستوي الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي.

ماهية الجريمة المعلوماتية:

- تعريف الجريمة المعلوماتية.
- خصائص الجريمة المعلوماتية.
- أدوات الجريمة المعلوماتية.
- أسباب الجريمة المعلوماتية.
- أنواع الجريمة المعلوماتية.

الأساليب التقنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

الجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية وطرق مواجهاتها.

تعريف الجريمة المعلوماتية :

نبذة تاريخية: يمتد تاريخ هذه الجريمة على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى مع شيوع استخدام الحاسب الآلى فى ١٩٦٠- ١٩٧٠، حيث تمثلت فى التلاعب بالبيانات المخزنة وتدميرها، والمرحلة الثانية فى الثمانينات حيث ظهر مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والإنترنت تمثلت في اقتحام

الأنظمة ونشر الفيروسات، والمرحلة الثالثة فى التسعينيات مع شيوع عمليات دخول الأنظمة تمثلت في اقتحام شبكة المعلومات و تعطيل النظام و نشر الفيروسات...الخ.

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية :

تعريف عام :

هى كل سلوك غير قانونى يتم باستخدام الاجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة ,وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات[1].

ولها عددت مسميات مثل الجريمة الالكترونية , جرائم الحاسب الآلى Computer Crime, جرائم التقنية العاليةHi-tech Crime. , الجريمة السيبرانية Cyber Crime وجريمة الفضاء الالكتروني .

تعريف اللجنة الأوروبية:

كل ما يضم المظاهر التقليدية للجريمة مثل الغش وتزييف المعلومات، ونشر مواد إلكترونية ذات محتوى مخل بالأخلاق أو دعوى لفتن طائفية[2].

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) :

كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [3].

تعريف المعهد الاسترالي للجريمة:

كل عمل اجرامي يكون فيه الكمبيوتر او الشبكات أداة او هدف أو مسرح للجريمة[4].

تعريف جامعة Stanford:

كل عمل اجرامي له علاقة بالنظام السيبراني[5].

تعريف النظام السعودي:

أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام [6].

تعريف اتفاقية بودابست ٢٠٠١:

كل عمل اجرامى وقع ضد او بمساعدة شبكات الكمبيوتر، وهو عدوان ضد سرية وسلامة واتاحة بيانات الكمبيوتر والأنظمة[7].

تعريف النظام المصري:

القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

خصائص الجريمة المعلوماتية [8]:

الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة- :

الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، ويرجع ذلك الى التقدم التكنولوجي خلال السنوات القليلة الماضية مما جعل العالم بمثابة قرية صغيرة.

الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثارًا ظاهرة خارجية:

الجرائم المعلوماتية تنصب على البيانات والمعلومات الرقمية والمخزنة فى نظم المعلومات، مما ينفى وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها ,فهي ترتكب في الخفاء.

الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود وترتكب عن بعد:

من المفترض تواجد الجانى فى مسرح الجريمة فى الجرائم التقليدية، وهذا عكس الجرائم المعلوماتية فلا يتواجد الجانى او الفاعل فى مسرح الجريمة فهو افتراضى، ومن الممكن ان تتباعد المسافات بين الفاعل والجريمة المعلوماتية التى ارتكبها، حيث لا تقف عند حدود الدولة بل تمتد الجريمة المعلوماتية إلى النطاق الإقليمي لدول أخرى مما يضعف صعوبة كشفها أو ملاحقتها.

أدوات الجريمة المعلوماتية:

الجهاز الالكتروني المستخدم في ارتكاب الجريمة أي كان نوعه.

تحقيق الاتصال بشبكة الإنترنت وهي أداة رئيسية لتنفيذ الجريمة.

برمجيات خاصة ووسائل للتجسس لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على الجهاز الالكتروني وسرقتها.

أسباب الجريمة المعلوماتية:

التقدم التكنولوجي والتحول إلى المجتمع الرقمي.

سهولة ويسر وصول الجاني للشخص المستهدف عبر الشبكات المعلوماتية.

صعوبة تحديد الجاني و ضعف أدوات الحماية.

صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي (Digital Evidence) بوسائل الحماية المختلفة، مما قد يصعب على جهات التحقيق استخلاص الأدلة المعلوماتية (Digital Forensics)المطلوبة لإثبات ارتكاب الجاني للجريمة المعلوماتية .

انخفاض الكلفة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

الغفلة والسرعة في تنفيذ الجريمة .

ضعف الرقابة وصعوبة تتبع الجاني.

سهولة وسرعة تحقيق كسب مادي غير مشروع.

انواع الجرائم المعلوماتية[9]:

جرائم الابتزاز والتهديد والتشهير بالأشخاص.

جرائم التزوير (Fraud) والخداع المعلوماتي (spoofing).

جرائم القرصنة وانتهاك الخصوصية (Hacking) .

جرائم سرقة الهوية والبيانات الشخصية (Identity Theft) .

جرائم التنصت والتجسس المعلوماتي (Sniffer).

جرائم الإضرار بالاقتصاد والسطو على الأموال.

جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات.

جرائم الإرهاب الالكتروني .

جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

أنواع الجرائم المعلوماتية في القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات [10].

جرائم الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها[11].

جرائم الدخول غير المشروع [12].

جرائم تجاوز حدود الحق فى الدخول [13].

جرائم الاعتراض غير المشروع [14].

جرائم الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية [15].

جرائم الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة [16].

جرائم الاعتداء على تصميم موقع [17].

جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة [18].

جرائم الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية [19].

الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات [20].

جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني [21].

الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني [22].

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع [23].

الجرائم المرتكبة من مدير الموقع الالكتروني [24].

أساليب مكافحة الجرائم المعلوماتية :
الأساليب الإجرائية التي تتخذها الدولة لمكافحة الجرائم المعلوماتية :

دور الإعلام فى توعية الأشخاص عن مدى خطورة الجرائم المعلوماتية وأثرها علي المجتمع وأسباب حدوثها و كيفية التعامل معها والوقاية منها.

صدور التشريعات لمواجه الجرائم المعلوماتية والحد منها :
صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

صدور القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي نص علي العقوبات التالية:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي[25].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [26].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول [27].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها [28].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليا أو جزئيا متعمدا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أى نظام معلوماتى وما فى حكمه، أيا كانت الوسيلة التى استخدمت فى الجريمة [29].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [30].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعى بغير وجه حق [31].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكا لها، أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أى من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغاؤها كليا أو جزئيا، بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه [32].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها [33].

ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه [34].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول، أى أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أى بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء [35].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية.

فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير [36].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا إلى شخص طبيعى أو اعتبارى.

فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسىء إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه [37].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادىء أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة [38].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو

استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا [39].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة [40].

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى عرض أيا منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون [41].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى تسبب بإهماله فى تعرض أى منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطيات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون [42].

الأساليب التقنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية:

تجنب نشر أي صور أو معلومات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعى أو أي مواقع أخرى، حتى لا يتم التعرض للسرقة ومن ثم الابتزاز من قبل مرتكبي الجرائم المعلوماتية.

تجنب استخدام أي برامج او مواقع الكترونية مجهولة المصدر.

تجنب فتح أي رسائل إلكترونية مجهولة، حتى لا يتم اختراق نظام التشغيل الخاص بالجهاز الالكتروني وسرقة كل ما عليه من معلومات شخصية وحسابات وكلمات المرور.

تفعيل خصائص تأمين الحسابات الشخصية .

تفعل خاصية Two-factor authentication والخاص بالحسابات الشخصية ,مع ربط رقم الهاتف بالحساب الشخصي .

تفعيل خاصية Firewall بنظام التشغيل .

التحقق من ان الموقع الالكتروني علي الانترنت يعمل بخاصية HTTPS لتشفير الاتصالات .

تشفير البيانات الحساسة باستخدام تطبيقات لتشفير البيانات للحفاظ على سرية المعلومات حتى لو تم سرقتها (Windows – TrueCrypt – VeraCrypt – BitLocker) .

الحرص على عدم كشف كلمات المرور للحسابات الالكترونية الشخصية , سواء كانت حساب مصرفي أو بطاقة ائتمان أو حساب على موقع معين بالإنترنت.

تغيير كلمة المرور للحسابات بصفة مستمرة مع استخدم كلمة مرور قوية (حروف وارقام وعلامات خاصة) لا تقل عن ١٠ او ١٢ حرف والاحتفاظ بها في مكان آمن.

تجنب استخدام نفس كلمة المرور لمواقع أخرى.

استخدام بعض التطبيقات لمنع التتبع على الإنترنت (Ghostery – Disconnect)

حماية الجهاز الالكتروني من الفيروسات وبرامج التجسس و استخدام برامج حماية من الفيروسات .

استخدام برامج خاصة لحماية الخصوصية وإخفاء الهوية على الإنترنت.

تجنب استخدام الشبكات اللاسلكية العامة ومجهولة المصدر .

تجنب إرسال بيانات حساسة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي،حيث انها غير آمنة علي الإطلاق .

حظر تفعيل خاصية تتبع المواقع Location History بالحسابات الشخصية الخاصة بالهواتف المحمولة .

الجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية وطرق مواجهاتها :

تسمى حقوق الملكية الفكرية بالحقوق الذهنية او الحقوق المعنوية (غير مادية) ,فهى سلطات مخولة للشخص على نتاج عمله الذهنى ,و تعطيه بموجبها حق استئثاري واحتكاري ,وحقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة (ثنائية) تنقسم الى حقوق مالية و التى يمكن تقويما بالنقود (حقوق مادية) مثل حقوق الملكية الصناعية والتجارية و التى تشمل الاختراعات والرسوم و النماذج الصناعية والعلامات التجارية وكذا حقوق غير مالية والتى لا يمكن تقويما بالنقود (حقوق معنوية) مثل اسم الشخص والاسم التجاري وحقوق المؤلف, وسوف نركز في هذا البحث علي حقوق المؤلفين علي مصنفاتهم .

وتستند نظم حق المؤلف الى تحديد التوازن بين مصلحة المبدع و مصلحة المستغلين ومصلحة الجمهور من اجل إقامة هذا التوازن يمكن اللجوء الى القواعد العامة فى القانون المدنى و القواعد الخاصة فى قوانين الملكية الفكرية .فلم تعد الحماية تقتصر على الملكية الأدبية والفنية بل المعنى الضيق,بل ساعد التطور التكنولوجى الحديث على امتدادها لتشمل مجالات أخري مثل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغير ذلك والتي تعرف بالمصنفات الرقمية [43].

نبذة تاريخية عن حق المؤلف :

قبل اختراع آلة الطباعة لم يكن هناك حقوق للمؤلفين على مصنفاتهم ,حيث كانت تتم هذه الاعمال بناء علي تكليف من الحاكم او ولي الأمر ,و

بالمقابل المادي الذي يراه الحاكم مناسباً,حتى اختراع آلة الطباعة حوالى عام ١٤٥٠ ,ومن هنا ظهرت فكرة حماية حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم,و الحاجة الى وجود تنظيم قانونى يحمى حقوق المؤلفين .و ظهر أول قانون فى انجلترا ثم فرنسا ,اما فى العالم العربى كان لتونس السبق حيث أصدرت تشريعاً فى الملكية الفكرية عام ١٨٨٩ ,وتبعتها المغرب وأصدرت تشريعاً فى الملكية الفكرية عام ١٩١٦ ,كما كان التشريع العثمانى لسنة ١٩٦٠ بشان التأليف مطبقاً فى بعض الدول العربية مثل الأردن والعراق ,اما فى مصر ظهر قانون الطباعة بأمر من محمد على سنة ١٨٢٣ ,ثم ظهر عدد من القانونين لتنظيم الحقوق الذهنية مثل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات التجارية ,القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن حق المؤلف ,وحالياً القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ,وقد حدد المشرع المصري الباب الثالث من هذا القانون بالأحكام التنظيمية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقد وردت فى المواد من ١٣٨ الى ١٨٨ من القانون ,على ان تتولى تطبيقها الوزارات المختصة (وزارة الثقافة , وزارة الاتصالات والمعلومات ,وزارة الإعلام)[44] .

تعريف المصنف الرقمي **في مجال الملكية الفكرية :**

التعريف العام: اي مصنف إبداعى عقلى، ينتمى إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا,والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي .

التعريف فى القانون المصري :لم يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ,تعريف صريح للمصنف الرقمى ,وإنما جاء التعريف عام فى نص المادة رقم ١٣٨ "المصنف : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

أنواع المصنف الرقمي [45]:

هناك ثلاث أنواع من المصنف الرقمي والمتعارف عليها بدء من منتصف السبعينات :

١ . برامج الكمبيوتر:

تعد برامج الحاسوب اول واهم مصنفات المعلوماتية او تقنية المعلومات التي لاقت اهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير

الحماية القانونية لها، والبرمجيات هى الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر ,التى من دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهى بصفة عامة تنقسم من الناحية التقنية إلى برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة .

- برنامج المصدر :-

هى مجموعة من الأوامر التى يضعها المبرمج او مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم المبرمج فى تأليفها او وضعها لغات البرمجة ،وهذه اللغات تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في انجاز البرنامج للغرض المخصص له .

- برنامج الآلة :-

وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، حيث تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجى المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي او (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة .

- الخوارزميات :-

العناصر والرموز الرياضية التى يتكون منها بناء البرنامج وهى كالأفكار والحقائق العلمية ,وهى ليست محل للحماية لإنها ليست موضعًا للاستئثار (مادة ٢/٩ من اتفاقية تربس) ,لكن متى نظمت على شكل أوامر ابتكاريه لتحقيق غرض معين أصبحت برنامج، وهو بهذا الوصف إن توافرت فيه عناصر الجدة والابتكار والأصالة ,أصبحت محل للحماية ,صار شأنها شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى..

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا فى مطلع السبعينات بشان طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية، وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها بنظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعى واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعى، وبين من ذهب الى حمايتها بنظام الاسرار التجارية اذ تنطوي في الغالب على سر

تجاري يتجلى بالافكار التى أنبنى عليها او الغرض من ابتكارها، وبين من ذهب الى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التى تجد مكانها فى رخص الاستخدام او اتفاقيات الاستغلال . وبالرغم من اختلاف الآراء, إلا ان الاتجاه التشريعى الغالب اعتبرها أعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف ,وذلك بعد ان وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي او الارشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامى ١٩٨٣ و١٩٨٥ ,والتى أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما ان اتفاقية تربس اعتبرتها كذلك واضافتها الى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية برن (م ١/١٠)

٢. قواعد البيانات DATABASE

قواعد البيانات هي " تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصى بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الكمبيوتر ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضاً".

قد عرفها مجمع اللغة العربية بأنها" : مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة "

وقد وضعت منظمة الوايبو و مجلس أوروبا عام ١٩٩٦ مجموعة قواعد إرشادية وقرارات تقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف , اما بالنسبة للبيانات او المعلومات المخزنة فى نظم الحواسيب (بشكل مجرد) فهيا ليست محلاً للحماية .ولكن متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة ,ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك ,فانها تتحول من مجرد بيانات الى قاعدة معطيات، وينطوي انجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية .

٣. طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:(Topographies of integrated Circuits)

من منتصف القرن العشرين تمثلت تكنولوجية أشباه الموصلات فتحا جديدا ومميزا في حقل صناعة الإلكترونيات,و مع تطور عمليات دمج الدارات

الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعى يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعى، حيث مكن ذلك من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل سريع وهائل ,وقد اصدر مجلس اوروبا عام ١٩٨٦ دليلا لحماية الدوائر المتكاملة , وفى عام ١٩٨٩ ابرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التى يكون غرضها اداء وظيفة الكترونية) , وقد وقعت على هذه الاتفاقية عدد(٨) دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هى مصر ووفقا لاحصاء ١٩٩٩، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، وقد نظمت اتفاقية تربس قواعد الحماية للدوائر المتكاملة(المواد ٣٥ – ٣٨).

ومع ظهور شبكات المعلومات ظهرت أنماط جديد من المصنفات الرقمية الغير تقليدية والي تتمثل في التالي :

اسماء النطاقات او الميادين او المواقع علي شبكة المعلومات (Domain Names) .

عناوين البريد الالكتروني(E-mail).

محتوي النشر للمواقع الالكترونية وما يتضمنه من صور وأصوات ونصوص و علامات.

المؤثرات الصوتية والحركية للوسائط المتعددة (Multimedia) .

صور للجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية :

قرصنة البرمجيات وقواعد البيانات والمواقع الالكترونية.

نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة .

الانتحال او السرقة العلمية (Plagiarism).

طرق مواجهة الجريمة المعلوماتية في مجال الملكية الفكرية :

طرق الحماية بالوسائل التقنية [46]:

تحديد خصائص الصلاحيات والامتيازات للمستخدمين للوصول إلى المصنفات الرقمية (File Access Privileges) .

استخدام العقبات التقنية ,وهى عبارة عن استخدام شفرة معينة، أو كلمة مرور توضع على أجهزة الكمبيوتر أو بعض البرامج ، أو على الأقراص المدمجة وما شابهها، أو على بعض مواقع الإنترنت، أو بعض المصنفات المحمية , لتحول أو تعيق وصول أي شخص لها، أو للحيلولة دون إمكانية نسخ هذه البرامج أو المصنفات والتعديل عليها، أو توزيعها أو حتى طباعتها دون إذن من صاحب الحق فيها.

الاعتماد علي خاصية تشفير بيانات المصنفات الرقمية(Encryption) بحيث لا يمكن فك تشفيرها إلا بواسطة المستخدمين الشرعيين ,مع فرض أنظمة الحماية الرقمية، وهى عبارة عن أنظمة وبرمجيات معينة تعطى للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات والمصنفات المحمية من الإنترنت كودًا أو كلمة مرور معينة تسمح باستخدام هذه المصنفات، والاستفادة منها فقط على الجهاز الذي تم تحميلها عليه، وبذلك لا يتمكن المستفيد من نسخ هذه المصنفات التي قام بتحميلها أو إعادة توزيعها ونشرها.

الاعتماد على تقنية الطابع الزمنى الرقمى (Digital Time Stamp) والتى تهدف إلى استخراج طابع زمنى موثوق وقوي و مشفرًا للمصنف الرقمي ,ويمكن استخدام تلك التقنية لإظهار حالة المصنف الرقمي في وقت معين .

فرض أنظمة التتبع الرقمى (Tracking)، وهى أنظمة تتيح تتبع الأجهزة التى تم نقل مصنفات محمية لها بصورة غير شرعية أو تم من خلالها استغلال حقوق الملكية الفكرية، كما تمكن أنظمة التتبع من تتبع جميع النسخ الإلكترونية لأي من المصنفات المحمية، ومتابعة ما يحدث لها من نسخ أو توزيع وما شابه ذلك، مما يمكن صاحب الحق بهذه المصنفات المحمية من ملاحقة منتهكى حقوقه الفكرية ومن أمثلة ذلك استخدام العلامة المائية للمصنفات الرقمية (Watermarking),والتى تمكن صاحب المؤلف الرقمي من تتبع عملية النسخ و التوزيع الرقمي لمصنفه .

الاستعانة ببعض البرامج المتخصصة لمواجهة الانتحال او السرقة العلمية مثل برنامج (turnitin – write check – plagiarism - ithenticate) ,وهناك مواقع الالكترونية يمكن من خلالها فحص السرقة العلمية مباشرة .

طرق الحماية بالوسائل القانونية:

وسائل الحماية في ظل الاتفاقيات الدولية[47]:

اتفاقية برن: من أول الاتفاقيات التى نظمت موضوع حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية و الفنية، وقد عرفت المصنفات الرقمية ضمنيا من خلال ما أوردته المادة الثانية منها، و التى حاولت تعريف المصنفات الأدبية و الفنية التى تتمتع بالحماية بأنها " كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" إلى جانب وضعها قائمة تمثيلية و ليست حصرية لهذه المصنفات، وما قد تشمله مصنفات الثورة المعلوماتية .

اتفاقية التريبس: جاءت اتفاقية التريبس كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية مستهدفة تحرير التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، ومن ابرز ما تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص المصنفات الرقمية هو نص المادة العاشرة الذي استحدث مصنفين حديثين لم تنص عليها اتفاقية برن هما برامج الحاسوب و قواعد البيانات و ذلك على النحو التالي:

" تتمتع برامح الحاسب الآلى الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١".

" تمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت فى شكل مقروء أليا أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها و لا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها."

اتفاقية الويبو: عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٩٦ اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف والمعروفة باتفاقية الانترنت، وتعرضت هذه الاتفاقية لحماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية , وهي اتفاق

خاص فى إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها فى البيئة الرقمية، وكل طرف متعاقد (حتى وان لم يكن ملتزما باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة فى وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1886) فى البيئة الرقمية, و قد أشارت المعاهدة ضمنيا إلى المصنفات الرقمية، دون تضمينها تعريفا صريحا لها، وجاء ذلك فى نص المادة الثامنة منها بشأن حق المؤلف الحصري فى استغلال مصنفه بأي طريقة كانت و من ضمنها النشر الرقمى للمصنفات حيث نصت على أنه " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري فى التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما فى ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون فى استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان و فى أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه " و فى المقابل حرصت المعاهدة على التأكيد برامج الحاسوب وقواعد البيانات تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية .

وسائل الحماية في ظل القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حقوق الملكية الفكرية :

من ناحية الجانب الأدبي لحق المؤلف : يتمتع المؤلف بالسلطات الأدبية علي المصنف في البيئة الرقمية كما يتمتع بها علي المصنفات العادية و من ضمن هذه السلطات (الحق في نسبة المصنف إلي المؤلف والحق في النشر)[48] .

من ناحية الجانب المالي لحق المؤلف : لم يتناول قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، مفهوم الانترنت وتداول المصنفات عبره الا عند النص على هذا الجانب المالي فى المادة رقم ١/١٤٧ والتى تنص " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق

الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثارى المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة(٤٩).

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك. "

كما جاءت المادة رقم ١٨١ من القانون والتى تنص على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

قائمة المراجع

اولاً :مراجع باللغة العربية :

١. ابراهيم، خالد ممدوح (٢٠١٩). الجرائم المعلوماتية. دار الفكر الجامعي.

٢. فايد، عابد فايد عبدالفتاح (٢٠١٩). حقوق التأليف والحقوق المجاورة. جامعة حلوان.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية :

1. The Digital Dilemma: Intellectual Property in the Information Age (2000) Page 152 .
2. Recommendation no. R (89) 9 of council or europe committee of ministers to member states on computer-related crime (adopted by the committee of ministers on 13 september 1989 at the 428th meeting of the ministers' deputies.

ثالثاً □ التشريعات :

١. جمهورية مصر العربية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية المصرية :عدد ٣٢ .تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤).

٢. المملكة العربية السعودية نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (١٧) لسنة ١٤٢٨ هـ. (مرسوم ملكي رقم م/١٧. تاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ) .

رابعاً : المواقع الالكترونية :

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/جريمة_معلوماتية#تعريف_الجريمة_المعلوماتية, 5Mar.2020 .
2. Organization for Economic CO-operation and Development, www.oecd.org. , **7Mar.2020 .**
3. https://www.aic.gov.au/publications/htcb/htcb٠٠١, 15 Mar.2020 .
4. https://cisac.fsi.stanford.edu/research/organization/٦٧١٢٠/٦٠٦٩,١ 7Mar.2020 .
5. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/ /conventions/treaty/185,١ 9Mar.2020 .

6. https://www.voipshield.com/the-١٦-most-common-types-of-cybercrime-acts/,25Mar.2020 .
http://www.mawhopon.net/?p=٤٩٢٣